



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
	المادة الرابعة: أغراض الشركة (الباب): الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. (الفئة): أنشطة التغليف والتعبئة. (الفئة): أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	المادة الرابعة: أغراض الشركة (الباب): الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. (الفئة): أنشطة التغليف والتعبئة.	1
يَكْمُن التعديل المقترح في إضافة النشاط رقم (821100) أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب في السجل التجاري، وذلك لضمان الامتثال مع طبيعة أعمال شركة نادك.		المادة الرابعة: أغراض الشركة (الباب): الأنشطة العقارية. (الفئة): الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة. (681021) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية. (681022) إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية.	2
يَكْمُن التعديل الإلزامي في حذف النشاط رقم (681021) والنشاط رقم (681022) من السجل التجاري لشركة نادك، وذلك وفق توجيهات وزارة التجارة التي تنص على أنه: "نود إعلامكم بناء على التحديثات الواردة من أنظمة وزارة التجارة سيتم إلغاء هذه البيانات تلقائياً من النظام الأساس، وذلك لعدم توافقها مع			

الملاحظات:

1. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
2. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، وبشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الإيضاحات في عامود الملاحظات.
3. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة واطرافه تعليقاً باللون الأزرق يُوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
النموذج المعتمد لنوع وصفة الشركة."			
يَكْمُن التعديل المقترح في إضافة مادة كانت موجودة في النظام الأساس المؤرخ بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، وذلك قبل إجراء الموازنة الإلكترونية مع نظام الشركات الجديد.	المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة، سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية أو مختلطة أو أجنبية، وسواء داخل المملكة أو خارجها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.		3
يَكْمُن محل التعديل في مراعاة التدقيق اللغوي وتحسين الصياغة.	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة الحادية عشر: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	4

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، وبشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الايضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة وازضافة تعليق باللون الأزرق يُوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
<p><u>تكمُن التعديلات فيما يلي:</u></p> <p>1- يكْمُن محل التعديل المقترح في إضافة النص الجوازي الوارد في الفقرة (٢) من (المادة التاسعة والعشرون: الأسهم المخصصة للموظفين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وذلك لاستكمال النص في حال تفعيله متى ما اقتضى ذلك طبقاً للسياسات والوائح شركة نادك.</p> <p>٢- تصحيح الخطأ الإملائي (أخر) الوارد في الفقرة (٥).</p>	<p>المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>٣- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض. وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج عندما تقضي الجمعية العامة غير العادية بالموافقة إلى تفعيله بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p> <p>٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>٥- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>٣- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.</p> <p>٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>٥- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	5

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، وبشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الايضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة واضافة تعليق باللون الأزرق يُوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
	<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة</p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	<p>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	6
<p>تكمُن التعديلات فيما يلي:</p> <p>١- المشار باللون الأحمر تعديلات إلزامية دمج وإعادة صياغة النص السابق دون إدخال بالمعنى تماشياً مع تحديثات وزارة التجارة ومنصة المركز السعودي للأعمال (SBC).</p> <p>٢- يكمُن التعديل المقترح في إضافة النص الوارد "ما لم تتم إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" وذلك وفق المادة (الثامنة والستون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة) من نظام الشركات،</p>	<p>المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>١- ما لم تتم إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى</p>	<p>المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>٢- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن أعضائه عن حضور ٣ ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو ٥ خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبل المجلس. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في</p>	7

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، ويشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الإيضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة وإضافة تعليق باللون الأزرق يوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
المادة (السابعة عشرة): تعيين أعضاء مجلس الإدارة) من لائحة حوكمة الشركات، وذلك طبقاً لسياسات ولوائح شركة نادك.	الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	
المشار باللون الأحمر تعديل إلزامي بإعادة صياغة نص المادة دون إخلال بالمعنى تماشياً مع تحديثات وزارة التجارة ومنصة المركز السعودي للأعمال (SBC).	المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية ونسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس ١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية ونسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية.	8
يكن محل التعديل في مراعاة التدقيق اللغوي طبقاً للوارد في نظام الشركات.	المادة الثالثة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في	المادة الثانية وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص	9

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، ويشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الإيضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة واضافة تعليق باللون الأزرق يوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك		
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث
	المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه.	عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه.
يَكْمُن محل التعديل في مراعاة التدقيق اللغوي طبقاً للوارد في نظام الشركات.	<p>المادة الرابعة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:</p> <p>١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بنفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الاجتماع.</p>	<p>المادة الثالثة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:</p> <p>١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بنفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الاجتماع.</p>

10

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، وبشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الإيضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة وازضافة تعليق باللون الأزرق يوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
	من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المُمثلة فيه.	الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المُمثلة فيه.	
يَكْمُن التعديل الإلزامي في حذف تكرار المادة (السادسة وثلاثون) المطابق مع نص المادة (الثلاثون).		المادة السادسة وثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	11
<u>تكمُن التعديلات فيما يلي:</u> ١- إضافة عنوان للمادة بحسب إمكانية ذلك وفقاً لنماذج وزارة التجارة ومنصة المركز السعودي للأعمال (SBC). ٢- حذف إلزامي للفقرة الثانية، تماشياً مع تحديثات وزارة التجارة ومنصة المركز السعودي للأعمال (SBC) ولانتهاء الغرض منها.	المادة الأربعون: السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر.	المادة الأربعون: تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر. ٢. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.	12

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبندود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، ويشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الايضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة واضافة تعليق باللون الأزرق يُوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.



النظام الأساس نادك			
الإيضاحات	المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	
<p>تكمّن التعديلات فيما يلي:</p> <p>١- تصحيح مرجعي لرقم المادة المشار لها.</p> <p>٢- ليتسق مع سياسات الحوكمة المعتمدة مسبقاً من الجمعية العامة؛ "لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت" و"سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه".</p>	<p>المادة الثانية وأربعون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات</p> <p>٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة التاسعة عشر من هذا النظام، وما نُص عليه بنظام الشركات ولوائحه، يجوز أن يتم تخصيص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وذلك طبقاً لأحكام اللوائح والسياسات المعتمدة ذات العلاقة من الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الثانية وأربعون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات</p> <p>٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرين من هذا النظام، وما نُص عليه بنظام الشركات ولوائحه، يجوز أن يتم تخصيص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	13
<p>يُكْمُن محل التعديل في مراعاة التدقيق اللغوي وتحسين الصياغة.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: اللغة</p> <p>تمت الموافقة على هذا النظام الأساس باللغة العربية، واعتماد ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وفي حال وجود أي تعارض أو اختلاف بين النصين، فيُعْتَد بالنص العربي.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: اللغة</p> <p>تمت الموافقة على هذا النظام باللغتين، وفي حال وجود أي اختلاف بين اللغتين، فيؤخذ بالنص العربي.</p>	14

الملاحظات:

١. تم عرض المواد والبنود التي تم اجراء التعديلات عليها فقط، دون عرض النص الكامل للمادة أو الفقرات.
٢. يُشير اللون الأسود إلى النص الحالي دون أي تعديل، وبشير اللون الأحمر إلى الحذف، أما اللون الأخضر يشير إلى الإضافات أو التعديلات المزمع تعديلها، واللون الأزرق إلى الايضاحات في عامود الملاحظات.
٣. أُجريت التعديلات على نسخة اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحسب ما ينطبق؛ وفي هذه الحالات، تم عرض النص أو المادة وازافة تعليق باللون الأزرق يوضح أن التعديل وارد في اللغة الأخرى فقط.